شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (١٢)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحَمْدُ للهِ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أَمَّا بَعْدُ؛ فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدىٰ هدىٰ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

أما بعد؛

ثُمَّ مرحبًا بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بطلاب العلم في هٰذَا المجلس، الذي نرجو خيره ونفعه، ونرجو أن يرضى عنا ربنا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حيث نشرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، والسامعين أَجْمَعِيْنَ.

ولا زلنا نشرح في باب الوليمة وآداب الأكل، ولا زال الكلام مستمرًا عن آداب الأكل، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رب العالمين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويُصغِّر اللُّقمة.

(الشرح)

يَعْنِي: يستحب لمن يأكل أن يُصغِّر اللقمة، وأن يجعل اللقمة صغيرة؛ وذلك لأنه لا يخلو من حالين:

- إِمَّا أنه يأكل مع غيره.
- وَإِمَّا أنه يأكل وحده.

فإن كان يأكل مع غيره، فوجه الاستحباب من جهتين.

الجهة الأولى: ألا يأكل أكثر من غيره، وألا يظهر منه الحرص عَلَىٰ الأكل أكثر من غيره.

الجهة الثَّانِية: لأن هٰذَا أسهل للمضغ، وأجود للهضم، أما إن كان يأكل وحده، فوجه الاستحباب من الجهة الثَّانِية، وهو أن هٰذَا أسهل للمضغ، وأجود للهضم، وليس في هٰذَا شيء مأثور، لم يُنقل في ذلك شيء، لا عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولذلك هٰذَا واللهُ أَعْلَمُ من باب الإرشاد إِلَىٰ الأفضل.

فمعنى قولنا: يُستحب؛ يَعْنِي أن هٰذَا أفضل للإنسان، لا يَعْنِي أن فيه أجرًا، وإِنَّمَا هو أفضل له، وهٰذَا يسمى عند الأصوليين بالإرشاد، الأصوليون عندما يتكلمون عن معاني الأمر إِذَا ورد، يذكرون الاستحباب، ويذكرون الإرشاد، ويفرقون بينهما بأن الاستحباب تكون مصلحته الثواب، وأن الإرشاد تكون مصلحته دنيوية، فَهٰذَا يسمونه: إرشادًا، إِذًا المقصود: أن هٰذَا أفضل للإنسان أن يُصغِّر اللقمة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُطِيلُ المَضْغَ.

(الشرح)

ويطيل المضغ فيضع الطعام في فِيهِ، ويمضغه جيدًا، ولا يعاجل ببلعه، لماذا؟ لأنه يريح المعدة، فإذا مضغ الإنسان الطعام مضغًا جيدًا، فإن الهضم يكون أسهل عَلَىٰ المعدة، فترتاح المعدة؛ ولأنه يعين عَلَىٰ تقليل الأكل، إطالة المضغ تعين عَلَىٰ تقليل الأكل؛ لأن الأطباء يقولون: إن مخ الإنسان إِذَا مضت معينة من بدء الأكل، يعطي إشارة بالشبع، فإذا أطال الإنسان المضغ، فإنه يقلل الأكل، ثم إِذَا مضت هٰذِه المدة، فإن المخ يعطي إشارة بأنه قد شبع، فيتوقف عن الأكل، وهٰذَا أنفع للإنسان، وأصح لجسده.

وكذلك هٰذِه كسابقتها، ليس فيها شيء مأثور، حَتَّىٰ عن الأئمة الأربعة ما أعرف نصًا عنهم في هٰذَا، ولذلك فالاستحباب هنا بمعنى: الأفضلية، يَعْنِي الأفضل للآكل أن يطيل المضغ، وألا يعجل بالبلع، وليس المقصود به الاستحباب الشرعي، الذي يترتب عليه الثواب.

(المتن)

وَيَمْسَح الصَّحفَة.

(الشرح)

يَعْنِي: إِذَاْ كان الإنسان يأكل وحده، فإن أكل ما في الصحفة، يَعْنِي ما في الصحن، ما في الطبق أكله كله، فإنه يمسحها بيده، أَوْ يلعقها بلسان، حَتَّىٰ لا يبقي شيئًا في الصحفة، وعلة ذلك: أنه لا يدري في أي طعامه البركة، فقد تكون البركة في هٰذَا القليل الباقي في الصحفة، قد تكون بركة الطعام في هٰذَا القليل الَّذِي بقي في الصحفة.

وَإِذَاْ كان أكل بعض ما في الصحفة، ما أكله كله، أكل بعضه وبقي بعضه، فإنه يستحب ويسن أن يمسح الجهة الَّتِي أكل منها، يمسحها بإصبعه مثلًا هكذا، حَتَّىٰ يرى أنه مسح المكان، يمسح ويأكل الباقي؛ لأنه لا يدري في أي طعامه البركة.

أما إِذَاْ كان يأكل مع آخرين، فإنه يمسح الجهة الَّتِي أكل منها، قلنا: إنه يأكل مِمَّا يليه، فيمسح الجهة التي أكل منها، يمسحها مسحًا؛ لأنه لا يدري في أي طعامه البركة، وتلحظون أن أكثر الناس لا يفعلون هٰذَا، يقومون والجهة التي أكلوا منها، فيها أرز، وقد يكون فيها شيء من اللحم، وهٰذَا خلاف السُّنَّة.

ومثل الصحفة: القدر الذي يُطبخ فيه، الطنجرة التي يُطبخ فيها، يسن مسحها، بعض الناس إِذَاْ غَرَف، يترك شيئًا من الطعام في القدر، ثم يُغسل، الإنسان ما يدري في أي طعامه البركة، فيسن أن يمسح القدر، حَتَّىٰ لا يبقي شيئًا، وقد جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»، رواه مسلم في الصحيح.

النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقَالَ معللًا: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»؛ يَعْنِي: في أي طعامكم، «البَرَكَة»، فجمهور العلماء، ومنهم المذاهب الأربعة يقولون هٰذَا

الأمر، للاستحباب للندب، لماذا، ما الصارف؟ قالوا: الصارف أنه علل الأمر بمصلحة ترجع إِلَىٰ الآكل، وهي إدراك البركة، فيدل ذلك عَلَىٰ الاستحباب، وليس عَلَىٰ الوجوب.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"وأمرنا أن نَسْلُت القصعة"**، رواه مسلم، وعند الترمذي وأبي داوود: **"وأمرنا أن نَسْلُتَ الصَّحفة"**، صححه الألباني، والسلت: هو أن يمشي عليها بإصبعه، حَتَّىٰ يحمل ما بقي فيها، فهو إما سَلْتٌ، وَإِمَّا لعقٌ، إِمَّا أن يلعق، ولا يكون ذلك إِذَاْ كان يأكل مع الآخرين، وإِنَّمَا يكون إِذَاْ كان يأكل في طبق وحده، أَوْ كان يأكل في بيته، فيلعق الصحفة بلسانه، أَوْ يسلتها سلتًا، أن يسلتها سلتًا بإصبعه، بحيث يمر عليها بإصبعه، ويأكل ما يحمله الإصبع.

فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بأن يتتبع الآكل الصحفة أَوْ القصعة بالسَّلت، حَتَّىٰ لا يبقي فيها شيئًا؛ لأنه لا يدري في أي طعامه البركة، وهٰذَا كما قلنا عند الجمهور، ومنهم المذاهب الأربعة سُنة عَلَىٰ سبيل الندب، وذهب الظاهرية إِلَىٰ أنه واجب، واختاره بعض العلماء، كالألباني فيما أظن، اختاروا أن هٰذَا واجب؛ لأنه أمر، لكن الذي عليه أكثر أهل العلم أنه مندوب إليه، فعلى كل حال هو مأمور به، وهو مؤكد، فينبغي عَلَىٰ الإنسان أن يعتني به.

الَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه ليس واجبًا، لكنه سنة متأكدة، ينبغي عَلَىٰ الإنسان أن يحرص عليها، ولا سيما أنَّا نرى أن أكثر الناس لا يفعلوها، وكلما قل فعل الناس لِلسُّنَّةِ، كان فعلها أعظم أجرًا، ولذلك من الفقه يا عبد الله، أنك إِذَاْ كنت في مجلس، رأيت الناس غافلين فيه، أن تغتنم ذلك بالعبادة، أن تذكر الله، أن تقرأ القرآن؛ لأن هٰذَا أعظم لأجرك.

وَإِذَاْ كنت في مكان يغلب عَلَىٰ ظنك أنه قل من يعبد الله فيه، فزد أنت في العبادة، كما لو سافرت إِلَىٰ ديار الكفر، إِذَاْ كنت تقرأ كل يوم خمسة أجزاء، فاقرأ عشرة أجزاء؛ لأن هٰذَا أعظم لأجرك، كلما قل العاملون بالعبادة أَوْ بِالسُّنَّةِ، عظم أجر فاعلها، وَهٰذِه السُّنَّة نرى أن كَثِيْرًا من الناس لا يفعلها، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ ما يتعلق بلعق الأصابع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويَأكُل مَا تَنَاثَر.

(الشرح)

يُسن أن يأكل ما تناثر؛ أي: يسن أن يأكل ما تساقط من الطعام من يده، من يده هو، يسن أن يأخذه وينظر فيه، فإن لم يجد فيه شيئًا أكله، وإن وجد فيه شيئًا، كأن يأكل عَلَىٰ مكان فيه شيء من التراب، ولا كذا، يمسحه ثُمَّ يأكله، هٰذِه السُّنَّة، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه، قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، رواه مسلم في الصحيح.

إِذَاْ وقعت لقمة أحدكم، سواء وقعت اللقمة كاملة، إنسان حمل لقمة فوقعت، أَوْ وقع بعضها، تناثر من يده طعام عَلَىٰ السفرة، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا القول العظيم: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، رواه مسلم.

- ما معنى: «وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ»؟ قولان لأهل العلم:
  - القول اَلْأَوَّلُ: لا يتركها للشيطان يأكلها، فإنه إِذَاْ تركها يأكلها الشيطان.
  - القول الْثَّانِي: لا يتركها من أجل الشيطان، فإن الَّذِي يأمره بتركها هو الشيطان؛ لأن الذي أمره بأخذها من؟ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالذي يأمره بتركها هو الشيطان، ولا مانع من الأمرين، أن هٰذِه الجملة تعني: أن الشيطان يحثُّ الإنسان عَلَىٰ ألا يحمل اللقمة التي سقطت منه، من أجل أن يأكلها، ومن أجل أن يخالف أمر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويُغضَّ طَرْفه عَنْ جَلِيسِه.

(الشرح)

يُستحب إِذَاْ كان الإنسان يأكل مع آخرين، ولا سيما من الغرباء، ألا ينظر إليهم، وهم يأكلون، لِمَ؟ قالوا: حتى لا يحرجه، وحتى لا يكون كأنه ينظر إليه كم يأكل، بعض الناس إِذَاْ رآك تنظر إليه وهو يأكل، يخجل، يصاب بالحرج، ما يستطيع أن يتم أكله، وأيضًا قد يُظَن ولا سيما إِذَاْ كان هو الداعي، أنه ينظر كيف يأكلون، مُحَمَّد هٰذَا يأكل كثير، ما ندعوه المرة القادمة، قد يُظَن هٰذَا، ودفع الظن عن الإنسان مطلوب شرعًا، ولذلك قالوا: من الآداب ألا يكثر النظر في الآكلين.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن هٰذَا يرجع إِلَىٰ العرف، فإذا كان عرف الناس في البلد، أنهم يأكلون، وينظر بعضهم إِلَىٰ بعض، ولا يرون بهذا بأسًا، فلا بأس، وَإِذَا كان العرف أن الَّذِي يأكل ما يطيل النظر في الآكلين حوله، فالأفضل ألا يطيل النظر في الآكلين حوله، وليس في هٰذَا شيء مأثور، ولا تأليل مطرد، ولذلك نقول: الأفضل أن يُرجع إِلَىٰ العرف، فما جرى به العرف، هو الذي نحكم به.

ومن لطيف الأمور؛ أن أحد المشايخ أخبرني أن بعض الطلاب كانوا جالسين يأكلون مع بعضهم، وكان أحدهم ينظر في آخر، ويطيل النظر فيه، فقَالَ هٰذَا المنظور إليه: انظروا إِلَىٰ هٰذَا ينظر إلي، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ [عبس: ٢٤]، فتذكرت هٰذِه المسألة، فقلت للشيخ: هٰذَا الدليل فات الفقهاء، ما خطر عَلَىٰ بال الفقهاء أن يستدلوا بهذا، عَلَىٰ ألا ينظر إِلَىٰ الآكلين، وإِنَّما ينظر إِلَىٰ طعامه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ الله: ويُؤثِر المُحتَاج.

(الشرح)

يَعْنِي: إِذَاْ كان الإنسان يأكل مع غيره، فإن من مكارم الأخلاق، أن يقل الأكل ليأكل غيره، وإن دعا الحال أن يؤثر غيره بالأكل كله، فَهٰذَا من السُّنَّة الَّتِي يُمدَح فاعلها، ولا سيما إِذَاْ كان الذي يأكل معه محتاجًا للأكل.

يَعْنِي عَلَىٰ سبيل المثال: إنسان ما شاء الله متعود عَلَىٰ أكل اللحم وكذا، وجلس معه إنسان يأكل يغلب عَلَىٰ الظن، أنه لا يأكل اللحم إِلَّا نادرًا، من الكمال هنا وكمال الخُلُق، أن يؤثره باللحم، إِمَّا أن يترك له اللحم كله، ويقطِّع له ويناول له، وَإِمَّا أن يأكل قليلًا ويترك له، قَالَ تَعَالَىٰ مادحًا الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]؛ أي أنهم كانوا يبذلون المال إِلَىٰ غيرهم من إخوانهم، مع حاجتهم إليه، ومع حبهم الطبعي للمال.

ومن ذلك؛ من فعل الأنصار، ما رواه الشيخان البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: جاء رجل إِلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: إني مجهودٌ، يَعْنِي: إني جائع جدًا، أجهدني

الجوع، ما أجد ما آكل، فأرسل إِلَىٰ بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إِلَّا ماء، هٰذَا بيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أرسل إِلَىٰ أخرى، فقالت مثل ذلك، حَتَّىٰ قُلنَ كلهن مثل ذلك: وَالَّذِي بعثك بالحق ما عندي إِلَّا ماء، فقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ».

فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فاته أن يُضيِّفه؛ لأنه ما كان في البيت شيء، أرشد ودعا، فقام رجل من الأنصار، فقَالَ: أنا يا رسول الله، فانطلق به إِلَىٰ رحله إِلَىٰ بيته، فقَالَ لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إِلَّا قوت صبياني، طيب، لماذا ما قالت: إِلَّا قوتنا؟ قالت: إِلَّا قوت صبياني الصغار.

قَالَ بعض العلماء، وهٰذَا الأظهر واللهُ أَعْلَمُ: أنها أرادت أن تقول: أنا وأنت ليس عندنا إشكال، لكن الموجود هو الَّذِي نطعم به الصبيان، أنا وأنت ممكن أنَّا ما نأكل، قَالَ: فعلِّليهم بشيء، عللهم بشيء إِلَىٰ أن يناموا، فإذا دخل ضيفنا، فأريه أنَّا نأكل، وكان هٰذَا قبل نزول آية الحجاب، فأريه أنَّا نأكل، فإذا هوى، يَعْنِي: ليأكل، فقومي إِلَىٰ السراج، يَعْنِي: قومي إِلَىٰ السراج، كأنك ستصلحينه، وأطفئيه، حَتَّىٰ ما يرى أنَّا ما نأكل.

وجاء في بعض الروايات: فأخذ الرجل يتلمظ وهي تتلمظ، كأنهما يأكلان؛ لأن السراج أُطفئ، الآن ما يرى، بقي الصوت، لو ما سمع لهما صوتًا، يعرف أنهما ما يأكلان، فصار الرجل يتلمظ، والمرأة تتلمظ، كأنهما يأكلان، قَالَ: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا عَلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: الأنصاري، فقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»، وفي رواية عندهما، أي عند الشيخين: «فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:»، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

طبعًا هٰذَا يا إخوة محمول عَلَىٰ الإيثار بما لا يضر، أَوْ أن هٰذِه حالة ضرورة؛ لأنهم قدموا للضيف طعام الصبيان، وقد تقدم معنا أن من التكلف، أن يقدم الإنسان للضيف كل ما في بيته، ويترك من يجب عليه أن ينفق عليه، هٰذَا قيد لَا بُدَّ منه.

طيب، بالنسبة للرجل، الرجل بطيب خاطر فعل هٰذَا، خلاص ما فيه إشكال، المرأة كذلك، لكن الصبيان؟ قَالَ العلماء: هٰذَا محمول عَلَىٰ الإيثار بما لا يضر، أَوْ أن هٰذِه حالة ضرورة؛ لأن الرجل كان

مجهودًا، فهو أولى من الأطفال، الأطفال يصبرون ويأكلون في النَّهَار، ولا سيما وأن الرجل قد استضافه بإرشاد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ النووي رَحِمَهُ اللهُ، عند قوله: قالت: لا، إِلَّا قوت صبياني، قَالَ: فعلِّليهم بشيء، قَالَ: **"وهٰذَا محمولٌ عَلَىٰ أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إِلَىٰ الأكل، وإِنَّمَا تطلبه أنفسهم عَلَىٰ عادة الصبيان، من غير جوع يضرهم، فإنهم لو كانوا عَلَىٰ حاجةٍ، بحيث يضرهم ترك الأكل، لكان إطعامهم واجبًا، ويجب تقديمه عَلَىٰ الضيافة، وقد أثنىٰ الله سُبْحَانَهُ، ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ هٰذَا الرجل وامرأته، فدل عَلَىٰ أنهما لم يتركا واجبًا، بل أحسنا وأجملا، أما هو وامرأته فآثرا عَلَىٰ أنفسهما برضاهما، مع حاجتهما، وخصاصتهما، وقد أجمع العلماء عَلَىٰ فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه، من أمور الدنيا وحظوظ النفس"**، ونقل هٰذَا الكلام الحافظ بن حجر عن النووي رحم الله الجميع، ولم يتعقبه بشيء.

ولا شك أن الإيثار بالأكل ونحوه من مكارم الأخلاق، إِلَّا إِذَاْ ترتب عليه ترك واجب، أَوْ فعل محرَّم، فإنه إذ ذاك لا يكون حسنًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيأكُلَ مَعَ الزَّوْجَة، وَالمَمْلُوك، وَالوَلَدِ وَلَوْ طِفْلًا.

(الشرح)

يسن أن يأكل الإنسان مع زوجته، وعبيده، وأولاده، والأولاد الذين في البيت، ولو لم يكونوا من أولاده، من السُّنَّة أن يجتمع أهل البيت عَلَىٰ الطعام، ومن السُّنَّة للرجل أن يأكل مع زوجته، وَإِذَاْ كان عنده عبيد يأكل معهم، مماليك، ويأكل مع أولاده، وَإِذَاْ كان في البيت أولاد ليسوا من أولاده، يأكل معهم؛ لأن هٰذَا هو حال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عمر بن أبي سلمة: كنت في حجر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقَالَ لي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهٰذَا طفل صغير في حجر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يأكل مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كان الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل معه.

بل كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع لزوجته، مع المؤانسة بأن يأكل معها التحبب إليها، يؤانسها بأن يأكل معها، ويضيف إِلَىٰ ذلك أن يتحبب إليها، تقول أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"كُنْت أَتعرَّق العَرْقَ"**؛ العَرْق يا إخوة: هو العظم الَّذِي يكون عليه شيء من اللحم، يمسكه الإنسان، وينهس اللحم منه، فتقول: **"كنت أَتعرَّق العَرْق وَأَنا حَائِض، ثُمَّ أناوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيضع فاه موضع فِيَّ"**؛ يَعْنِي: ما هو فَقَطْ يأكل معها، إِذَا ناولته العظم، وقد أكلت منه، ما يقلب العظم ويأكل من الناحية الثانية، يأكل من الموضع الذي أكلت منه، يتحبب إليها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث عند مسلم في الصحيح.

ولذلك يا إخوة؛ من العادات الفاسدة، أن المرأة ما تأكل مع زوجها، بعض عادات المسلمين أن الزوج أولًا يأكل، ثُمَّ تأكل الزوجة والأولاد، هٰذَا خلاف السُّنَّة، السُّنَّة أن يأكل الأب مع أولاده، وأن يأكل مع زوجته، ومن جميل العشرة وحسن العشرة، أن يتحبب لها إِذَا قدمت له إناءً ليشرب، يقول لها: اشربي أنتِ أولًا، وَإِذَا شربت، يأخذ الإناء ويضع فمه في المكان الذي وضعت فمها عليه، هٰذَا فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهٰذَا يدحر الشيطان، ويزيد المحبة بين الزوجين، فَهٰذَا حال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَلْعَق أَصَابِعَهُ.

(الشرح)

يَعْنِي: يسن عند الجمهور إِذَا فرغ الإنسان من الطعام، أن يلعق أصابعه، انتبهوا يا إخوة؛ الفقهاء يقولون: **"لعق الأصابع أثناء الطعام مكروه، ومن سوء الخلق"**، بعض الناس وهو يأكل، إِذَا أكل اللقمة، لعق أصابعه، ثم رد يده في الطعام، هٰذَا مكروه، وإِنَّمَا السُّنَّة لعق الأصابع بعد الفراغ من الأكل، يلعقها مِمَّا علق بها من الطعام، لِمَ؟ لأنه لا يدري في أي طعامه البركة، فقد تكون بركة هٰذَا الطعام في هٰذِه البقية التي بقيت عَلَىٰ الأصابع.

فَالسُّنَّة أن يلعقها، أَوْ يُلعِقَها من لا يتقذر بذلك. مثل: أن يُلعِق أصابعه زوجته، ويلعق أصابع زوجته، وقد يبلغ الحب بين الزوجين، أن الزوج ما يرضى بهذا فَقَطْ، بل يحب هٰذَا، وأن الزوجة تحب

هٰذَا، الحب بين الزوجين مطلوب، وقد يبلغ الحب هٰذَا، بعض الأزواج مثلًا يكره أن يشرب من إناء شرب منه غيره، كما نقول بالعامية: يقرف، لكن بالنسبة لزوجته، يحب أن يشرب من الإناء الذي تشرب منه، فإذا كان الزوج يأكل مع زوجته، وهو يعلم أنها ما تستقذر هٰذَا، بل تحب هٰذَا، فإنه إِذَاْ أكل يقول: ناويني أصابعك، ويلعق أصابعها، ويناولها أصابعه لتلعق ما فيها، فقد تكون البركة في هٰذَا.

قَالَ كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"رأيت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعق أصابعه الثلاث"**، الَّتِي قلنا إنها: الإبهام، والسبابة، والوسطى، **"يلعق أصابعه الثلاث من الطعام"**، رواه مسلم في الصحيح، انظروا يا إخوة؛ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعق أصابعه من الطعام أمام الناس، ما هو لوحده في البيت، كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رآه يلعق أصابعه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»، وهٰذَا أَيْضًا عند مسلم: «**وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه البخاري ومسلم.

وَهٰذِه الأوامر عند الجمهور، للندب؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل بعلة ترجع إِلَىٰ مصلحة الإنسان، فإن أحدكم لا يدري في أي طعامه البركة، وذهب الظاهرية إِلَىٰ الوجوب، إِلَىٰ وجوب أن يلعق الإنسان أصابعه التي علق بها شيء من الطعام، أما إِذَاْ كان ما يعلق، يأكل تمر ولا كذا، ما أحد يقول باللعق هنا، لكن إِذَاْ كان يعلق شيء من الطعام في الأصابع، ذهب الظاهرية إِلَىٰ الوجوب، واختاره بعض أهل، كالألباني رَحِمَهُ اللهُ، لكن الأظهر هو مذهب الأكثر، أن هٰذَا سنة، وَهٰذِه سنة في الحقيقة متأكدة؛ لأنها ثبتت من فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله، فينبغي عَلَىٰ الإنسان ألا يفرط فيها.

وقد روى عبد الرزاق، عن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **"أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَاْ أكل طعامًا، يلعق أصابعه الثلاث، الإبهام، واللتين تليانها، يدخلهن في فيه، واحدةً واحدة"**، وجاء في بعض الروايات، أنه يبدأ الوسطى، فيدخل الوسطى في فمه، ثم يدخل السبابة في فمه، ثم يدخل الإبهام في

فمه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهٰذَا الحديث الَّذِي ذكرناه، هٰذَا مرسل رواه عبد الرزاق، لكنه مرسل، ووصله الطبراني بإسناد فيه ضعف، لكن فيه بيان، كيف يلعق، فأصل اللعق ثابت بلا شك، طيب، كيف يلعق؟ يدخلها في فمه، حَتَّىٰ يسلت ما فيها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُخلِّل أَسْنَانَهُ.

(الشرح)

أي: يسن إِذَا فرغ من الطعام، أن يتفقد أسنانه، ويخرج ما فيها من طعام بشيءٍ، كخيط مثلًا، والآن في هٰذَا الخلال موجود في الصيدليات، لماذا يسن؟ قالوا: لأن بقاء ذلك يغير رائحة الفم، وَالسُّنَّة إزالة ما يغير رائحة الفم، وأصل ذلك: السواك.

يا إخوة؛ هنا جاءت أحاديث في تخليل الأسنان، لكنها كلها ضعيفة ما يُعتمد عليها، لكن الاعتماد في السُّنِّيَّة هنا عَلَىٰ الأصل الشرعي، الثابت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو إزالة ما يغير الفم، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستاك تطهيرًا لفمه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفمه طاهر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما أن بقاء الطعام بين الأسنان، يضر الأسنان، هٰذَا التسوس سببه بقاء الطعام بين الأسنان، وقد روى أبو نُعَيْم في الطب النبوي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه قَالَ: **"ترك الخلال، مِمَّا يوهن الأسنان"**؛ أي: إدخال الخلال بين الأسنان، مِمَّا يوهن الأسنان.

وكما قلت لكم: وردت أحاديث في تخليل الأسنان، لكنها كلها ضعيفة، ما يُعتمد عليها، لكن الاستحباب ظاهر، وأصله ظاهر من استعمال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السواك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُلقِي مَا أَخْرجَهُ الخِلَالَ ويُكْرَه أَنْ يَبْتَلِعَه، فَإِن قَلِعَهُ بِلِسَانِهِ لَمْ يُكرَه.

(الشرح)

يَعْنِي: إِذَا أخرج الإنسان الطعام الذي بين أسنانه بالخلال، بهٰذَا الَّذِي يدخلونه بين الأسنان، الأعواد هٰذِه، أَوْ بخيط، أَوْ نحو ذلك، فإنه يُكره أن يبتلعه، والأفضل أن يخرجه من فمه.

أما إِذَاْ أخرجه بلسانه، ما أدخل شيئًا إِلَىٰ فمه، هٰذَا المقصود أخرجه بلسانه، ما أدخل شيئا إِلَىٰ فمه، فلا يُكره أن يبتلعه؛ لأنه كسائر ما في فمه، فالإنسان يبتلع الَّذِي في فمه، وإِنَّمَا إِذَاْ أدخل الخلال، هنا يكون أدخل شيئًا أجنبيًا، فيُكره أن يبتلعه.

ويستندون في ذلك، لما رُوي أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ»، فما يَعْنِي: فَالَّذِي، تخلل يَعْنِي: أخرجه بالخلال، فليلفظ؛ فليلفظه، «وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ»؛ يَعْنِي ما أخرجه بلسانه فليبتلع، «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، هٰذَا الحديث نص، وقد رواه الإمام أحمد في المسند، وأبو داوود في السنن، لكنه ضعيف، ضعَّفه الألباني وهو ضعيف كما قَالَ، فَهٰذَا الحديث ضعيف.

ولذلك نقول: من أخرج بقايا الطعام من بين أسنانه، إن شاء ابتلعها، وإن شاء لفظها، لا يوجد دليل عَلَىٰ كراهة شيء أَوْ استحباب شيء، التخلل نفسه مستحب، وأصله ظاهر عندنا وهو السواك، وحرص النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ إزالة ما يغير رائحة الفم، أما كونه يبتلعه أَوْ يلفظه، فَهٰذَا يرجع إليه، إن شاء ابتلعه، وإن شاء لفظه، لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفع الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتتبع الدباء في حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كُلْ مِمَّا يَلِيك»، الجمع بينهما؟

الجواب: لا، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتتبع الدباء في القصعة، وليس فيه أنه كان يأكل مع غيره، وقد يكون الطعام مِمَّا لا يكون في شيء يلي الإنسان، يَعْنِي مثل: الإدام ونحو ذلك، فالإنسان يأكل.

السؤال: عندنا مسجد ليس فيه مكان مخصص للنساء، لكن توجد قاعة تتقدم الإمام من جهة القبلة، هل يجوز اتخاذها مصلى للنساء في الجمعة، والعيدين، والتراويح؟

الجواب: لا، ما دام أن هٰذِه القاعة أمام الإمام، وأفهم من هٰذَا أن هٰذِه القاعة منفصلة عن المسجد، فعندنا علتان:

- **العلة الأولى:** أنهن يتقدمن الإمام، وفي هٰذَا نفسه علتان؛ العلة الأولى: أنهن أمام الإمام، والأصل أن المأموم يكون خلف الإمام، وَالَّذِي عليه جمهور الفقهاء، أنه إِذَا تقدم المأموم عَلَىٰ الإمام بطلت صلاته، خلافًا للمالكية، هٰذِه العلة الأولى، والعلة الثَّانِية: أنهن نساء أمام اَلرِّجَال، والشرع أن تصلي النساء خلف اَلرِّجَال، هٰذِه العلة الأولى، وَالَّتِي فيها علتان.
- **العلة الثَّانِية:** أنهن يصلين خارج المسجد، ولا يرين الإمام، ولا من يرى الإمام، ومن يصلي خارج المسجد، ليس في حدود المسجد، شرط صحة صلاته خلف الإمام عَلَىٰ الراجح، أن يرى الإمام، أَوْ من يرى الإمام، فهنَّ هنا خارجات عن المسجد، لا يجمعهن مع الإمام مسجد؛ لأنه لو جمعهن المسجد مع الإمام، ما فيه بأس، حتى لو ما كُنَّ يرين.

وقلنا لكم: إِذَا كان المصلون في المسجد، فيصح اقتداؤهم بالإمام بالسماع، لكن في خارج المسجد، الراجح ولا فيه خلاف، الراجح أنه يشترط لصحة الاقتداء بالإمام، أن يكون المصلي يرى الإمام، أَوْ من يرى الإمام، وهنَّ هنا لا يرين الإمام.

يقول قائل: قلتم في فتاوى سابقة: إن تقدم المأموم عَلَىٰ الإمام، يصح عند الضرورة، مثل: صلاة الجمعة، إِذَا جاء الإنسان يريد أن يصلي الجمعة، ولم يجد مكانًا، إِلَّا أن يكون أمام الإمام، هنا لو قلنا له:

اذهب اطلب مسجدًا آخر، تفوته الجمعة، فهنا وهٰذَا رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وهو الذي يفتي به: يجوز أن يصلي أمام الإمام، وتصح صلاته، فلما تقولون هنا بالمنع؟

نقول: لأنه في الرجل ضرورة؛ لأن الرجل يجب عليه أن يصلي الجمعة، أما المرأة ما يجب عليها، بل الأفضل أن تصلي في بيتها، فما في حالة تدعو هنا إِلَىٰ أن ننظر، ولذلك نقول: ما يجوز أن تُفتح هٰذِه القاعة للنساء من أجل الصلاة مع الإمام، إِذَاْ لم يجدن مكانا يصلين فيه خلف اَلرِّجَال، فإنهن يصلين في بيوتهن.

السؤال: هل يجوز استخدام التقاويم، الَّتِي تحتوي عَلَىٰ تواريخ للأبراج؟

الجواب: التقويم يُقصد به: معرفة التاريخ ومواقيت الصلاة، فإذا كانت صحيحة، ووجدنا تقاويم ليس فيها هٰذِه الأبراج، برج الحوت وكذا، فإن الأفضل أن نتركها، لِمَ؟ لأن هٰذِه الأبراج، وإن كانت علامات لأمور يعرفها الناس، إلا أنه قد يستعملها الناس في مسائل التنبؤ بالمستقبل.

يقول لك: أن برجي الحوت، وأنا برجي العقرب، وأنا مدري إيه، وَإِذَاْ تزوج برج الحوت مع برج الدلو، تصير بينهم مشاكل! هٰذَا باطل، مِنْ أبطل الباطل.

لكن الأبراج نفسها يا إخوة مواقيت، أنه في برج كذا يُزرع كذا، وفي برج كذا يُزرع كذا، هٰذَا يعرفه الفلاحون، هٰذِه ما تضر، ولذلك يا إخوة في التنجيم عندنا علم التأثير، وعندنا علم التسيير، علم التأثير حرام، أن يُعتقد أن الأبراج تؤثر، أَوْ أنه من الحظ كذا، وأنه يحصل كذا، هٰذَا حرام.

أما التسيير، بأن يُعرف بالنجوم الجهة، ويُعرف بالنجم أنه طاب غرس كذا، هٰذَا ما فيه بأس، فلما كانت الأبراج يمكن أن تدخل عَلَىٰ الناس قضية النظر في برجي وبرجك، وحظي وحظك، فإنا إِذَاْ وجدنا تقاويم ليس فيها هٰذِه الأبراج، فَهٰذَا خير وأحسن، لكن هٰذَا لا يمنع من أن يقتني الإنسان هٰذَا التقويم، ولو كان فيه ذكر بالأبراج، البرج الفلاني من وقت كذا إِلَىٰ كذا، والبرج الفلاني من وقت كذا إِلَىٰ كذا، هٰذَا ما يمنع جواز اقتناء التقويم.

السؤال: هل من ذِكر أَوْ دعاء لمن أُبتلي بالوسوسة؟

الجواب: بحثه عن الذِّكْر وَالْدُّعَاء وسوسة، ما عليه إِلَّا أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يلتفت إِلَىٰ الوسواس، وقفةً صادقة جازمة، والله سيذهب عنه، الشيطان يوسوس لكل أحد، فإذا وجد قلبًا قويًا، ذهب وبحث عن شيء آخر، وَإِذَاْ وجد قلبًا ضعيفًا، زاد وركب.

كلنا يأتينا الشيطان يوسوس لنا في الوضوء، لكن ما الفرق؟ بعض الناس توضأ ومشى، ما يضعف أمام الشيطان، الشيطان ييأس، يبحث عن شيء آخر، لكن بعض الناس قَالَ: ها.. صحيح، ويغسل من غير مسوغ، ما وجد جفافًا ولا شيء، وَإِذَاْ أراد أن يخرج من الحمام، قَالَ: لا باقي ارجع، حَتَّىٰ يصبح يسيطر عليه الشيطان.

ومراد الشيطان يا إخوة من الوسواس: أن يُثقِّل عَلَىٰ الإنسان العبادة، بل قد يصل الأمر إِلَىٰ أن يُثقِّل عَلَىٰ الإنسان الحياة، وقد يبدأ يوسوس للموسوس، بأن ينتحر.

وعلاج الوسواس، والله يا إخوة من أيسر ما يكون لمن وَفَّقَهُ اللهُ، أولًا يجب أن تعلم، أن الوسواس مهما كان لا يضرك، الله أرحم بك من أن يعذبك بالعبادة، والله الله أرحم من أن يرضى لنا حال الموسوسين، الله يقبل منك، توضأ ثلاثًا وامش، الله يقبل منك، الله رحيم، خلاص اغتسلت؟ اخرج، يجيك الشيطان يقول لك: الصلاة، اخرج الله رحيم، والله لو بقي شيء، وقد اتقيت الله ما استطعت، ما يضرك، اخرج، توضأت امشي، لا تلتفت واعتبره مجنونًا يتكلم، ما أحد يشتغل بالمجنون، ما أحد يقول للمجنون: اعقل اسكت، مجنون، هكذا الشيطان خبيث، لا تلتفت إليه، إياك أن تناقشه، إِذَاْ ناقشته يطمع فيك.

بعض الإخوة يذهب يبحث في الكتب، هٰذَا يزيدك بلاء، إن أردت أن تسلم من الوسواس، لا تفعل شيئًا بأمر الوسواس، ولا تترك شيئًا بأمر الوسواس، إِذَاْ جاءك الوسواس يأمرك بشيء لا تفعله، أفعل كما يفعل الناس وامشي، يقول لك: ارجع، فتش، اجلس، ستجد والمسألة صلاة، ومن لم تُقبل صلاته، فهو من أهل النَّار، انتبه! ارجع!

لا تطعه، فإنه خبيث في صورة ناصح، يريد أن يُثقِّل عليك العبادة لاحقًا، إِذَاْ كنت تقرأ القرآن وجاءك الشيطان يوسوس لك في الآيات وكذا، لا تغلق المصحف من أجل الشيطان، استمر اقرأ، ولو جاءت الوساوس ما تضرك، هٰذَا كلام الشيطان ما يضرك، يأتيك في الآية يقول لك: **"هٰذَا كذا اغلق"**، لا إياك، إن أطعت الشيطان طمع فيك.

أغلق المصحف؛ لأنك تريد أن تغلقه، أنا أريد أن اقرأ جزءًا، جاءني الشيطان وأنا أقرأ، ويوسوس ويثقِّل علي، إياك أن تغلق المصحف، إِذَاْ أغلقت المصحف طمع فيك، استمر حتى تنتهي من الجزء،

وَإِذَاْ انتهيت من الجزء أغلقه وَالحَمْدُ للهِ، هٰذَا هو علاج الوسواس، لا يحتاج إِلَىٰ دواء، والله ما يحتاج إِلَىٰ دواء، ما يحتاج إِلَىٰ حبوب ونحو ذلك، أنا أتكلم إِذَاْ لم يسيطر عَلَىٰ الإنسان، حتى يصبح وسواس قهريًا، قد يحتاج إِلَىٰ تدخل دوائي، لكن نتكلم عن علاجه.

الوسواس أول ما يحدث، دَفعه بالتَّفل عن اليسار والاستعاذة، هٰذَا أول ما يحدث، إِذَاْ كان قليلًا، أما إِذَاْ كثر، حَتَّىٰ هٰذَا ما يفعله، إِذَاْ كثر الوسواس عَلَىٰ الإنسان، خلاص يتركه، لو كان سيفعل هٰذَا، كل صلاته استعاذة وتفل، ويزيد عليه، إِذَاْ كان الأمر في أول الوسواس في الصلاة، أَوْ في غيره يتفل الإنسان عن يساره ويستعيذ بالله من شر الشيطان، لكن إِذَاْ زاد، لا، يتركه ويعرض عنه، ويعلم أنه لن يؤاخذ بهذا.

الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أيُّ حرج يكون، يظهر عَلَىٰ الإنسان زائد عن المعتاد، فهو ليس من الدين ولا يريده الله، وهٰذَا الموسوس الَّذِي يتوضأ سبع مئة مرة، امرأة تقول لي: يا شيخ أنا أقف لأصلي الفجر من آذان الفجر، إِلَىٰ أن يؤذن الظهر، واقفة تريد أن تصلي، هل يمكن أن يكون هٰذَا دينًا، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، الله رضي منا بالقليل وأعطانا الكثير، الله رحيم.

أنا رأيت بعيني من يدخل الحمام ويخرج، وثيابه تقطر يغتسل بثيابه، هٰذَا دين؟ أنا ما أسخر منه، أنا أقول: يا أخي هٰذَا ليس دينًا، دين الله يسر، الله رحيم رؤوف، يرضى منا بالقليل، والله لو كان الَّذِي فيه الإنسان حقيقيًا، لكان معفوًا عنه، فكيف وهو وسواس.

ولذلك يا إخوة؛ ينبغي عَلَىٰ الإنسان أن يحسن ظنه بربه، ويسيء ظنه بشيطانه، ويلزم ووالله ما لزم أحد هٰذَا، إِلَّا سلَّمه الله من الوسواس.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يتقبل منا، وأن يجعلنا رحمةً عَلَىٰ أمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.